

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 فيفري 2008 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة وبإحداث لجنة مراقبة فنية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتجارة التوزيع، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري ونصوصه التطبيقية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1968 المؤرخ في 13 جويلية 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة على المستخدمين والمحلات والمعدات بمعامل المصبرات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط قواعد حفظ الصحة والأمن المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

. ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية (الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية) : عضو،

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج (الإدارة العامة لطب الشغل والسلامة المهنية) : عضو،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

. ممثل عن الديوان التونسي للتجارة : عضو،

. ممثل عن المجمع المهني للغلال : عضو،

. ممثل عن المجمع المهني للخضر : عضو.

ويتم تعيين أعضاء لجنة المراقبة الفنية بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بناء على اقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

الفصل 5 . تتولى الإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الكتابة القارة للجنة.

وتقوم الكتابة القارة بإعداد برنامج زيارات محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة التي ستتم مراقبتها وتعلم به أعضاء اللجنة، كما تقوم بإعلام كل الأطراف والمصالح المعنية بقرارات اللجنة وتوصياتها. وتحدد اللجنة دورية زياراتها ويتعين أن تقوم بزيارة واحدة في السنة على الأقل لكل محطة نشطة.

الفصل 6 . تتخذ لجنة المراقبة الفنية قراراتها باتفاق جميع أعضائها. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق، تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا تكون مداواتها قانونية إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل.

الفصل 7 . يتعين على وكيل محطة تكييف التمور والغلال والخضر السماح لأعوان لجنة المراقبة الفنية بالدخول إلى محطة تكييف التمور والغلال والخضر للقيام بالمعاينات اللازمة. كما يتعين عليه وضع جميع المعطيات والوثائق الفنية على ذمتهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم في أحسن الظروف.

الفصل 8 . يتعين على محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة المنتصبة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ القيام بالإجراءات اللازمة قصد الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الملحق به وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وإلا اعتبرت مخالفة. غير أنه يتم التمديد في الفترة المذكورة بسنة إضافية بالنسبة إلى المحطات التي تمت المصادقة على برنامج تأهيلها من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل الصناعي.

ويجب على محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة الاستجابة للشروط المتعلقة بإرساء نظام ضمان جودة المنتج المنصوص عليها بالفصل 18 من كراس الشروط الملحق بهذا القرار قبل موفى سنة 2010.

الفصل 9 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 المتعلق بقبول المحلات المخصصة ومراقبة المؤسسات التي تعالج الغلال والبقول الطازجة المخصصة للتصدير والتصبير الغذائي.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 المتعلق بقبول المحلات المخصصة ومراقبة المؤسسات التي تعالج الغلال والبقول الطازجة المخصصة للتصدير والتصبير الغذائي،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بتحديد الآلات وأجزاء الآلات التي لا يمكن استعمالها أو عرضها للبيع بدون أجهزة واقية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الصحية لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 10 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية لف وتصنيف وعرض منتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة تجارة توزيع التمور،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتنظيم نشاط تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة.

الفصل 2 . يتعين على محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة ولغاية ترويج منتجاتها أن تستجيب لشروط حفظ الصحة والسلامة والاستغلال المحددة بكراس الشروط الملحق بهذا القرار ولجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة وحفظ الصحة وكذلك للتشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار وبحماية المستهلك وبمسالك التوزيع.

ويتعين على باعثي محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة الحصول على مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 3 . تحدث لجنة مراقبة فنية تتولى التثبت في مدى استجابة المحلات والتجهيزات والموارد البشرية المتوفرة لدى محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة للمقتضيات المحددة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

وتمنح اللجنة المصادقة الفنية لكل محطة تستجيب لمقتضيات كراس الشروط وذلك لمدة تحددها على أن لا تتجاوز السنة من تاريخ الزيارة.

الفصل 4 . تتركب لجنة المراقبة الفنية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار من :

. ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات الغذائية) : رئيس،

. ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات) : عضو،

. ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية (الديوان الوطني للحماية المدنية) : عضو،

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية (إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط) : عضو،

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 فيفري 2008.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي